شارك في الارث الا يثبت نسبه ولو كان لابنيها دين على
شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء
للمقر كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض
المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض
البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان عن مال بمنفعة
اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما و
والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع النزاع
في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع اخذها و
تجب في دار صولح عليها وما استحق به من المدعى كلا او
بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه
وما استحق من البدل بعضا او كلا رجع المدعي الى دعواه
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد
ويبرئ عن دعوى الباقي فصل يجوز الصلح عن مجهول

لا يجوز

١١٢

ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة و
الجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا
بمال والولاء عليه ولو دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة
ان كان مبطلا ولو صالح بمال ليقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته
المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا
عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل
رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا
يبطل الفضل ان كان بغبن فاحش وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان
اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل
الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له
وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل
الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن
البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او
اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم يوقف فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل باب الصلح في الدين
الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه
واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)